

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢١/١/٧

١٧

بعدما في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الأمضاء: ميشال عن

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

انتظار التعويض الذي وُعدوا به ولم يتقرر، وقد أدى ذلك ولا يزال إلى تراكم الرسوم السنوية المقررة، الأمر الذي تحتاج معالجته إلى إصدار قانون.

قانون رقم ٢٠٧

تعديل المادة ٤٧ من قانون مزاولة مهنة

الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

أولاً : يلغى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٦٧
تاریخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاولة مهنة الصيدلة) المعندة
بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩١ تاریخ ٢٠١٠/٣/٦
ويستعاض عنه بالنص الآتي:
المادة ٤٧ - الجديدة:

أ - يحق للصيدلي، وخلافاً لأي نص آخر، ان يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنisi - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

١ - أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان:

أ - يكون الدواء الذي يصرف مرکباً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب - يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

٢ - أن يكون المريض موافقاً على الاستبدال.

ب - يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط أعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الإيصال الذي يسلمه إلى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة «استبدل عملاً بالمادة ٤٧ الجديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة»، ويتوارد على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقاً للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طيبة تعين الدواء المستبدل.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أنه تم بموجب القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ تعديل المادة ٤٧ - من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والتي أجازت للصيدلي، وخلافاً لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنisi - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن شروط محددة فيها،

وحيث أن هذا التعديل لم يأت بنتيجة كافية سيما، وإن الفقرة ٣ من هذه المادة تنص على وجوب موافقة الطبيب على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة ، الأمر الذي يعطى إمكانية استبدال الأدوية المسماة تحت اسم جنisi - Generique or Brand Generic

لذلك، فإنه يقتضي تعديل هذه المادة مجدداً وتعديل الفقرة ٣ من هذه المادة بحيث يتم استبدالها دون أي عائق، ودون الحاجة لموافقة الطبيب، طالما أن باقي الشروط متوفرة ومنها أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على أن يكون الدواء الذي يصرف مرکباً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني وأن يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

المريض موافقاً على الاستبدال.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

لذلك كان هذا الاقتراح المعجل المكرر.